

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥

بتنظيم المجلس القومي للسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي للسكان" تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون مقره مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

يشكل المجلس القومي للسكان برئاسة رئيس الجمهورية أو من ينيبه وعضوية كل من :

١ - رئيس مجلس الوزراء .

٢ - وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة والتخطيط والتعاون الدولي والإعلام والترقية والتعليم .

٣ - أربعة من الشخصيات العامة ممن لهم خبرة في مجال السكان يختارهم رئيس المجلس لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

٤ - مقرر المجلس .

ويدعو المجلس لحضور جامعيته من برى من الوزراء والمسؤولين عند مناقشة موضوعات تدخل في اختصاصاتهم .

(المادة الثالثة)

يتولى المجلس مايلي :

١ - إعداد السياسات السكانية التي تحقق أعلى معدل ممكن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢ - اعتماد البرامج السنوية للمشروعات السكانية التالية وغيرها من المشروعات المتعلقة بالسكان :

- (أ) المشروع القومي لتنظيم الأسرة ، ويهدف إلى نشر خدمات تنظيم الأسرة متكاملة على مستوى الجمهورية .
- (ب) مشروع رعاية خدمة الطفل المصرى .
- (ج) مشروع التوسع في تشغيل المرأة .
- (د) مشروع السيطرة على نسبة الأمية .

٣ - تقييم الانجازات السنوية لكل من هذه المشروعات وإعطاء التوجيهات لازالة أية عوائق قد تعترضها .

٤ - وضع الموازنات السنوية لهذه المشروعات .

٥ - تحديد دور كل من الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو العامة أو الخاصة في تنفيذ البرامج السنوية للمشروعات السكانية ، والتنسيق فيما بينها ، والتأكد من مساندة هذه البرامج والاشتراك في تنفيذها .

٦ - وضع الهيكل التنظيمى للمجلس .

٧ - اختيار مدير لكل مشروع تتوافر فيه الكفاءة والقدرة على إنجاز الأهداف المحددة له .

٨ - الاشراف على تنفيذ اتفاقات المعونة والمساعدات التي تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر في مجال السكان .

٩ - التفاوض مع الدول والهيئات الدولية والأجنبية بشأن الاتفاقات المتعلقة بالسكان وتنظيم الأسرة وتجديدها .

١٠ - تعيين رؤساء المشروعات التي يتقرر تنفيذها وتحديد المرتبات والمكافآت والبدلات التي تمنح لكل منهم .

(المادة الرابعة)

يضع المجلس اللوائح الخاصة به وبالمشروعات والأجهزة التابعة له وعلى الأخص اللوائح المتعلقة بشئون العاملين واللوائح المالية ولائحة المشتريات والمخازن .

ويراعى في إعداد هذه اللوائح ضمان حرية التصرف والمرونة الكاملة للإدارة دون التقيد بأحكام اللوائح والقرارات المنظمة للعمل في الحكومة .

(المادة الخامسة)

تكون قرارات المجلس نهائية وناقذة ، وعلى جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي وشركات القطاع العام تنفيذها كل في مجال اختصاصه ، وعلى هذه الجهات تزويد المجلس بما يطلبه من تقارير أو بيانات أو احصاءات تتصل بنشاطه .

(المادة السادسة)

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه .

(المادة السابعة)

يكون للمجلس مقرر يتولى إدارة شؤنه ويعين بقرار من رئيس الجمهورية ويتولى المهام الآتية :

١ - مراجعة الدراسات والخطط والبرامج التي تعرض على المجلس .

٢ - مراجعة التقارير الشهرية عن الانجازات المحققة التي يعدها مدير المشروعات .

٣ - التأكد من إنشاء السجلات القومية لتنظيم الأسرة وصحة الأطفال وتشغيل المرأة والامية .

٤ - إعداد التقرير الربع سنوي عن الانجازات في مجال تنظيم الأسرة والتنمية السكانية .

٥ - مراجعة موازنة المشروعات التي يشرف عليها المجلس قبل عرضها عليه .

٦ - مراجعة الاتفاقيات الدولية والمحلية قبل عرضها على المجلس .

٧ - مراقبة ومتابعة تنفيذ المشروعات والموازنات المالية .

(المادة الثامنة)

تتكون موارد المجلس مما يأتي :

(أ) الاعتمادات التي تدرجها الدولة في الموازنة العامة .

(ب) مساهمة الجهات والهيئات والمؤسسات المحلية والخارجية .

(ج) الهبات والتمويل والمساعدات التي يقبلها المجلس .

(د) مقابل الخدمات التي يقوم بها المجلس .

(المادة التاسعة)

يمثل رئيس مجلس الوزراء المجلس القومي للسكان في عمله بالغير وأمام القضاء ،

وتكون له الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة إلى شئون المجلس والعاملين فيه .

(المادة العاشرة)

يحل المجلس القومي للسكان محل المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان ، ويحل

المشروع القومي لتنظيم الأسرة محل جهاز تنظيم الأسرة وتؤول إليه جميع حقوقه والتزاماته

وينقل إليه العاملين بالجهاز المذكور .

(المادة الحادية عشر)

تكون للمجلس أمانة فنية يرأسها مقرر المجلس وتتولى المهام الآتية :

- (أ) إعداد مشروع الخطة القومية للسكان وبرامجها .
- (ب) إبلاغ قرارات المجلس القومى للسكان إلى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .
- (ج) الانعمال بالجهات والهيئات الأجنبية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات فى المجالات السكانية .
- (د) متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والأنشطة السكانية التى يقرها المجلس القومى للسكان وتقديم تقارير دورية عنها .

(المادة الثانية عشر)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٤ ، كما يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

(المادة الثالثة عشر)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية نـ

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (٢٤ يناير سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك